

النظام الأساسي لشركة ارتيكس للاستثمار الصناعي

(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة ارتيكس للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن تنشئ فروعاً لها أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة، ولا يجوز نقل المركز الرئيسي للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة.

المادة الرابعة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- 1- إنتاج البساط "الموكيت" وقطع السجاد وسجاد الصلاة وإنتاج الخيوط الخاصة بصناعة السجاد.
- 2- إنشاء وتشغيل وصيانة المشاريع الصناعية وتركيب وصيانة المكينات الصناعية وتأجير الآلات الصناعية.
- 3- الاستثمار في جميع المجالات الصناعية.

اسم الشركة شركة ارتيكس للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010073685	التاريخ 1446/01/02 هـ الموافق 2024/07/08 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

- 4- إنتاج وتوزيع مواد ومستلزمات الصناعة، واستيراد وتصدير وتوزيع المنتجات الصناعية.
- 5- تجارة الجملة والتجزئة في المنتجات الصناعية والآليات والمعدات والمكائن الصناعية واستيراد وتصدير كل ما ذكر.
- 6- تركيب وتشغيل وصيانة وتطوير الآليات والمعدات والمكائن الصناعية وتقديم كافة الخدمات ذات العلاقة.
- 7- إقامة وتشغيل وإدارة المشاريع الصناعية.
- 8- تملك وصيانة وتأجير واستئجار المستودعات لحفظ المواد والمستلزمات الصناعية.
- 9- أعمال الوكالات التجارية وعقود التوزيع.
- 10- استيراد وتشغيل الأجهزة المشعة الخاصة بمصانع الشركة.
- 11- شراء وبيع الأراضي وتملك العقار وإقامة المباني عليها واستثمارها لصالح الشركة من خلال شركة ريتاج الوصيل للخدمات والصيانة والإعاشة التابعة.
- إنشاء وتطوير المجمعات السكنية والتجارية والمكتبية والخدمية واستثمارها بالبيع أو التأجير أو إدارتها لصالح الشركة من خلال شركة ريتاج الوصيل للخدمات والصيانة والإعاشة التابعة.
- إنشاء المعارض التجارية والصناعية واستثمارها بالبيع أو التأجير أو إدارتها لصالح الشركة من خلال شركة ريتاج الوصيل للخدمات والصيانة والإعاشة التابعة.
- إنشاء وتشغيل الفنادق والموتيلات والمنتجعات السياحية من خلال شركة ريتاج الوصيل للخدمات والصيانة والإعاشة التابعة.
- مقاولات عامة للمباني (إنشاء، إصلاح، هدم وترميم) من خلال شركة ريتاج الوصيل للخدمات والصيانة والإعاشة التابعة.

اسم الشركة شركة ارتيكس للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010073685	التاريخ 1446/01/02 هـ الموافق 2024/07/08 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

12- ممارسة أعمال التدريب والتأهيل من خلال شركة العبد اللطيف للتدريب التابعة.

13- إعادة تدوير المخلفات الصناعية وبيعها.

وتمارس الشركة تلك الأنشطة بعد الحصول على التراخيص من جهات الاختصاص إن وجدت.

المادة الخامسة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) في ضوء الضوابط والإجراءات التي تشترك بأي وجه بحسب ما نص عليه نظام الشركات بهذا الشأن، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو أن تدمجها أو تندمج فيها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها حسب المتطلبات النظامية في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي تعاونها على تحقيق أغراضها.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة مائة سنة (100) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بالموافقة على إعلان تحولها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

اسم الشركة شركة ارتيكس للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010073685	التاريخ 1446/01/02 هـ الموافق 2024/07/08 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30 م

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ثمانمائة واثنى عشر مليون وخمسمائة ألف ريال (812.500.000) ريال سعودي مقسم إلى (81.250.000) سهماً عادياً متساوية القيمة الاسمية لكل منها عشرة (10) ريالات سعودية ممثلة في رأس مال الشركة المدفوع.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة المُصدّر البالغة (81.250.000) سهماً مدفوعة بالكامل، وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية من رأس المال لدى البنك.

المادة التاسعة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية، ويجوز تقسيمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى كما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على أن يتم استخدامه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة العاشرة: تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.

اسم الشركة شركة ارتيكس للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010073685	التاريخ 1446/01/02 هـ الموافق 2024/07/08 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30 م

المادة الحادية عشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.
2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. يُعْلَق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
4. تُلغى الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتُعطى المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الثانية عشرة: زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المُصَدَّر أو المصحح - إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المُصَدَّر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين.

اسم الشركة شركة ارتيكس للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010073685	التاريخ 1446/01/02 هـ الموافق 2024/07/08 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد) الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويُبلّغ هؤلاء بأولويتهم عن طريقة آليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
5. للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح.
6. مع مراعاة ماورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثالثة عشرة: تخفيض رأس المال

1. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجتها أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق في هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

اسم الشركة شركة ارتيكس للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010073685	التاريخ 1446/01/02 هـ الموافق 2024/07/08 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

2. أما إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- خلال المدة المحددة في نظام الشركات من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، نظاماً وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. ويجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

3. ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.

ب- تخفيض القيمة الإسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة.

ج- تخفيض القيمة الإسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.

د- شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

المادة الرابعة عشرة: إصدار الشركة أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد وشراؤها

يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها، وفقاً للضوابط التالية:

1. الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.

2. الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار، في جمعية خاصة بهم، وفقاً للمادة العاشرة بعد المائة من نظام الشركات.

3. ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة (10%) من رأس مال الشركة.

4. أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل.

5. الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

اسم الشركة شركة ارتيكس للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010073685	التاريخ 1446/01/02 هـ الموافق 2024/07/08 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

المادة الخامسة عشرة: شراء الشركة لأسهمها وارتيانها ورهنها

1. مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، يجوز للشركة شراء أسهمها أو بيعها أو رهنها، ولا يكون لأسهم الخزينة التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

2. مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.

المادة السادسة عشر: إصدار الصكوك والسندات

يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، ووفقاً لنظام السوق المالية وأي أنظمة أخرى ذات صلة.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة

1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين عن طريق استخدام أسلوب التصويت التراكمي لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لدورات أخرى وفق إجراءات الانتخاب والترشح بناء على الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

2- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.

اسم الشركة شركة اريكس للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010073685	التاريخ 1446/01/02 هـ الموافق 2024/07/08 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30 م

المادة الثامنة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس أو اعتزال أو عزل أعضائه:

- 1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
- 2- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة لها أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- 3 - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في النظام.
- 4- يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (3) اجتماعات متتالية أو (5) اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.
- 5- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات مع مراعاة ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة التي تحددها الجهة المختصة.

اسم الشركة شركة ارتيكس للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010073685	التاريخ 1446/01/02 هـ الموافق 2024/07/08 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

المادة التاسعة عشر : المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام ، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يُبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يُعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات الثابتة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ورسم السياسات العامة التي تدير عليها لتحقيق أغراضها وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ. تشكيل اللجان التي تساعد على أداء مهامه بما في ذلك لجنة الترشيحات والمكافآت، وغيرها من اللجان التي يقوم المجلس بإنشائها ومراقبة أداء اللجان دورياً، والتنسيق بينها من أجل سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها .

ب. فتح الحسابات البنكية، وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية، والسحب والإيداع لدى البنوك، وفتح الاعتمادات، وتعيين المفوضين بالتوقيع، وتحديد صلاحياتهم أو إلغائها، والتوقيع على جميع الأوراق والمستندات والأوراق التجارية، بما في ذلك الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وتجيرها، والتحويلات، وإصدار الضمانات المصرفية، والحصول على التسهيلات الائتمانية والتعامل في منتجات الخزينة والعمليات المصرفية الإلكترونية، وجميع المعاملات المصرفية، واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، والتفويض في تلك الاستثمارات.

اسم الشركة شركة ارتيكس للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010073685	التاريخ 1446/01/02 هـ الموافق 2024/07/08 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

ج. الموافقة والتوقيع على اتفاقيات التمويل والمشتقات المالية، وغيرها من الاتفاقيات المصرفية والتجارية والاستثمارية مع الصناديق والمؤسسات التمويلية والمؤسسات المالية التجارية وغيرها مهما بلغت مدتها، وعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، والتفويض في عقود القروض أياً كانت مدتها .

د. تقديم التسهيلات المالية المناسبة للشركات التي تملك الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر حصصاً أو أسهماً فيها أياً كانت مدتها، وللمجلس تقديم الضمانات والرهون لدائني تلك الشركات، والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة لتلك الشركات، وله تقديم الدعم المالي والائتماني والفني والإداري والاستثماري وإدارة الخزينة لتلك الشركات وتقديم القروض لها وضمان ديون أي من هذه الشركات، كل ذلك وفق ما يراه المجلس محققاً للأهداف التجارية للشركة.

و. القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تحقق أغراض الشركة .

هـ. إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، وبعد اتخاذ الشركة ما يراه المجلس مناسباً لتحصيل هذه الديون، وإصدار الضمانات والكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء فيما يتعلق بأعمال الشركة لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقاً لتقديره أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات، وتقديم الضمانات البنكية وأي مستندات ضمان أخرى وإعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك، والسماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة أو الشركات التابعة للشركة.

و. التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها بالمقابل العادل الذي يقره المجلس وتقديم الضمانات للدائنين، والرهن وفك الرهن والتفويض فيها والبيع والشراء والتأجير والاستئجار والإفراغ وقبض وتسليم الثمن والمثمن، وتقديم بعض أصول وممتلكات وعقارات الشركة كحصة عينية في رأس مال شركة تشارك فيها.

ز. تمثيل الشركة في علاقاتها مع غيرها والجهات الحكومية والخاصة، وجميع الجهات التنفيذية، وجميع الشركات والمؤسسات والأفراد والبنوك التجارية والمؤسسات المالية والصرف، وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وجهات الإقراض الأخرى، والتخليص على بضائع الشركة لدى الجمارك وتسليمها وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها وتسليم الطرود

اسم الشركة شركة ارتيكس للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010073685	التاريخ 1446/01/02 هـ الموافق 2024/07/08 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 11 من 26	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

البريدية، وله حق طلب التأشيرات من وزارة الموارد البشرية وسداد رسومها وله حق منح تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وطلب تأشيرات الزيارة واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها وإنشاء المكاتب وفروعها، واستخراج السجلات التجارية للفروع وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو شطب، وطلب استخراج التراخيص أيضاً كان نوعها، وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو إلغائها، والدخول في المناقصات والمزايدات والمنافسات سواء بصفة مستقلة أو مع أشخاص أو شركات أو من خلال اتحادات، وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد وتسلم الحقوق لدى الغير، وقبول الهبات.

ح. طلب تعديل الصكوك والفرز وإقرار البديل واستخراج بدل فاقد وتقديم طلبات استخراج صور عنها أو تهميشها أو تصحيحها، وتصحيح وتعديل ذرع وحدود العقارات، وضم ما تضمنته الصكوك في صك واحد أو أكثر، والحصول على صكوك جديدة والتوقيع على الصكوك الشرعية وتسليمها، كما له حق الشراء والبيع والإفراغ وقبوله والتسليم والتسليم والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل، ودفع الثمن وقبض الثمن وتسليم الثمن، وله حق ضم الأملاك والصكوك والقسمة والفرز، وطلب تعديل استخدام المخططات، وله حق التأجير والاستئجار والقبض والدفع، وتوقيع العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والخدمات والوكالات والامتياز والتأمين وغيرها من العقود اللازمة لممارسة نشاط الشركة.

ي. تأسيس الشركات وتعديل عقود التأسيس، والتوقيع عن الشركة على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التابعة لها وملاحق تعديلاتها وأياً كان مضمون هذه التعديلات الخاصة بزيادة أو إنقاص رأس المال وفق الأنظمة ذات العلاقة أو تحويل الشركات أو دمجها، وشراء وبيع الأسهم في الشركات المستثمر بها، سواء كل الأسهم أو بعضها، وتصفية الشركات التابعة وشطب سجلاتها، مع مراعاة المتطلبات النظامية، وللمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها، وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين، والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومجالس المديرين ومجالس الإدارة فيها.

ك. اختيار الوكلاء الشرعيين وفسخ الوكالات وتعيين أمين عام المجلس والرئيس التنفيذي للشركة والعاملين فيها، وتحديد أجورهم وامتيازاتهم وبنود وشروط التوظيف الأخرى، وفسخ عقودهم، وكذلك

اسم الشركة شركة ارتيكس للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010073685	التاريخ 1446/01/02 هـ الموافق 2024/07/08 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

التعاقد مع مقدمي الخدمات للشركة كمكاتب المحاماة والمكاتب الهندسية ومكاتب المحاسبة والمراجعة المالية وغيرها .

ل. التوقيع على الاتفاقات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية. م. يكون للمجلس في حدود اختصاصاته أن يفوض عضوا واحداً أو أكثر من أعضائه أو من غيره في مباشرة عمل أو أعمال معينه، وإعطائهم حق تفويض غيرهم.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس وأعضاء اللجان

1- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (42) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة بناءً على سياسة أصدرتها لجنة المكافآت والترشيحات وأقرتها الجمعية العمومية للشركة ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم أعضاء أو موظفين أو إداريين خلال السنة المالية من مكافآت ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا.

٢- مكافآت لجان المجلس:

يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات مكافآت عضوية اللجان من داخل المجلس أو خارجه وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناءً على سياسة مكافآت أعضاء المجلس واللجان المعتمدة.

كما يجب أن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة وبيان عما قبضه أعضاء اللجان.

اسم الشركة شركة ارتيكس للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010073685	التاريخ 1446/01/02 هـ الموافق 2024/07/08 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً لمجلس الإدارة، ونائباً لرئيس المجلس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
2. يختص رئيس المجلس أو نائبه في حال غياب الرئيس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع غيرها وأمام القضاء وكتابة العدل، وأمام جميع الدوائر الحكومية ولجان فض المنازعات على مختلف أنواعها ودرجاتها وجميع الجهات الأخرى، وله حق تمثيل الشركة في شراء الأراضي والعقارات وبيعها وإفراجها، وحق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود، وله حق توكيل غيره في أي من هذه الصلاحيات، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته فيما لم ينص عليه هذا النظام.
3. يعين المجلس أميناً عاماً له من أعضائه أو من غيرهم، ويختص أمين عام المجلس بالاختصاصات الواردة في اللوائح الصادرة من الجهة المختصة وكما يحدد المجلس أي اختصاصات أخرى تسند إليه.
4. لا تزيد مدة تعيين رئيس المجلس ونائبه والأمين العام إذا كان عضو مجلس إدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز للمجلس في جميع الأحوال إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه أربع مرات في السنة على الأقل، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو وسائل التقنية الحديثة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً من اثنين على الأقل من الأعضاء.
2. كما يجوز أن يجتمع المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة إذا تطلبت الظروف ذلك بشرط موافقة جميع أعضاء المجلس على ذلك.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماعات مجلس الإدارة

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (4) من أعضاء المجلس أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس كما يجوز له أن يشارك في

اسم الشركة شركة ارتيكس للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010073685	التاريخ 1446/01/02 هـ الموافق 2024/07/08 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 14 من 26

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

اجتماعات المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة ويعتبر العضو الذي شارك عبر هذه الوسيلة كأنه حضر أصالة وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى.
3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

المادة الخامسة والعشرون: قرارات مجلس الإدارة

تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه. واستثناء من ذلك فإن القرارات التالية تقتضي موافقة ما لا يقل عن أربعة (4) من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع:

- أ. الاقتراض بأكثر من (30%) من رأسمال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة.
- ب. اعتماد الاستثمارات الرأسمالية بما يزيد عن (20%) من رأسمال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة.
- ج. بيع عقارات الشركة.

عند اتخاذ القرارات فإن المسؤولية تقع على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ويجوز للشركة أن توفر تغطية تأمينية لعضو مجلس إدارتها ولكبار التنفيذيين ومعاونيهم خلال مدة عملهم أو عضويتهم ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفتهم.

اسم الشركة شركة ارتيكس للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010073685	التاريخ 1446/01/02 هـ الموافق 2024/07/08 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة الصفحة 15 من 26	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس

1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر. وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

المادة السابعة والعشرون: اللجنة التنفيذية

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية، ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها، وتمارس اللجنة صلاحياتها وفقاً للتعليمات والتوجيهات التي يقرها المجلس لها، ولا يجوز للجنة التنفيذية إلغاء أو تعديل أي من القرارات والقواعد التي أقرها مجلس الإدارة.

اسم الشركة شركة ارتيكس للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010073685	التاريخ 1446/01/02 هـ الموافق 2024/07/08 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30 م

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الثامنة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة حضورياً أو عبر وسائل التقنية الحديثة أو كلاهما واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات حضورياً أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

- تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:
1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
 2. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
 3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
 4. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
 5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
 6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
 7. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

اسم الشركة شركة ارتيكس للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010073685	التاريخ 1446/01/02 هـ الموافق 2024/07/08 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة الصفحة 17 من 26	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات

1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، مع مراعاة الآتي:
 - أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال موقع السوق المالية السعودية (تداول) أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
 - ب. إرسال صورة من الدعوة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة وصورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري إذا تضمنت التعديل في النظام الأساسي.
4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

اسم الشركة شركة ارتيكس للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010073685	التاريخ 1446/01/02 هـ الموافق 2024/07/08 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.

د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات.

اسم الشركة شركة ارتيكس للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010073685	التاريخ 1446/01/02 هـ الموافق 2024/07/08 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30 م

ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة في الانتخاب.
- 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
3. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

اسم الشركة شركة ارتيكس للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010073685	التاريخ 1446/01/02 هـ الموافق 2024/07/08 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

4. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة خلال (خمس عشرة) يومًا من تاريخ صدورها.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة السابعة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعوا الأصوات.

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة الثامنة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1. يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

اسم الشركة شركة ارتيكس للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010073685	التاريخ 1446/01/02 هـ الموافق 2024/07/08 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة الصفحة 21 من 26	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30 م

2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمس) أيام من تاريخ صدور القرار.

3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة التاسعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويل الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من العام الميلادي التالي.

اسم الشركة شركة ارتيكس للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010073685	التاريخ 1446/01/02 هـ الموافق 2024/07/08 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

المادة الحادية والأربعون: الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

المادة الثانية والأربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة على الوجه الآتي:

1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
2. يوزع بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين بما لا يقل عن (1%) من صافي الأرباح.
3. مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولوائحه يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (5%) من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وبحد أعلى قدره مائة ألف ريال لكل عضو لقاء عضويته في مجلس الإدارة، ويجب أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
4. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المبقاة.

اسم الشركة شركة ارتيكس للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010073685	التاريخ 1446/01/02 هـ الموافق 2024/07/08 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

5. يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

المادة الثالثة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

المادة الرابعة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

المادة الخامسة والأربعون: عدم توزيع الأرباح

إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم -المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات- أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ارتيكس للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ 1446/01/02 هـ الموافق 2024/07/08 م	سجل تجاري 1010073685
	رقم الصفحة الصفحة 24 من 26	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

الباب السابع: المنازعات

المادة السادسة والأربعون: دعوى المسؤولية:

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى، وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.
2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.
3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

المادة السابعة والأربعون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

اسم الشركة شركة ارتيكس للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010073685	التاريخ 1446/01/02 هـ الموافق 2024/07/08 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة الصفحة 25 من 26	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30 م

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة الثامنة والأربعون: نظام الشركات:

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية بالمملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به، ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات، وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة التاسعة والأربعون: النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

اسم الشركة شركة ارتيكس للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010073685	التاريخ 1446/01/02 هـ الموافق 2024/07/08 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة الصفحة 26 من 26	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م